

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب اس جي ايه سي جروب أ د سعد محمد محمود الجيوشي

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٤/ ٢٠٢٣ / ٥٢٨) المؤرخ في ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٩١١١٦٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليون ومائة واحد عشر ألف وستمئة جنيها لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " اعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف علي تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين/ فوكه) بمشروع القطر الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلي الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطر الكهربائي السريع .

على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة الخامسة – غرب الدلتا) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع ()
عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشؤون المالية والادارية

حزينة


الخدمات الاستشارية لآعمال الاشراف على تنفيذ اأعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين / فوكة) بمشروع القطار الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ الى الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطار الكهربائي السريع

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الإدارة المركزية لبحوث الطرق

الهيئة العامة
للطرق والكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARIB)



دفتر الشروط والنواصفات لسنة ٢٠٢٣

الخدمات الاستشارية لآعمال الاشراف على تنفيذ اأعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين / فوكة) بمشروع القطار الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ الى الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطار الكهربائي السريع

تاريخ التفاوض: يوم / / ٢٠٢٣

عدد الصفحات التي يضمها دفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /
"حسام بدر الدين"

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس /
"محسن محمد زهران"

رئيس الإدارة المركزية

لمنطقة غرب الدلتا

مهندس /

"هانى طه"

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية و الإدارية

مهندس /

"ابوبكر أحمد محمد قنصل" /
رئيس قطاع الكبارى والمباني الجري

الهيئة العامة
للطرق والكبارى
الإدارة المركزية
للشئون المالية و الإدارية

مركز الاستشارات الهندسية
للدراسات والبحوث
د. سعد محمد الجيوشى

الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (الطمين / فوكة) بمشروع القطر الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلى الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطر الكهربائي السريع

الخدمات الاستشارية لاجل الاعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل
(العلمين / فوكة) بمشروع القطر الكهربائي السريع بطول ١٠ كم من الكم ٣٩٤ الى الكم ٥٠٤
(القطاع السادس) بمشروع القطر الكهربائي السريع

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- وتنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق والجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم اسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع علي كافة المهام المنوط به ا والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزا من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- 1- GARBLT او صاحب العمل او الطرف الأول او الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والنقل البري.
- ب- الاستشاري او الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص او الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.
- ث- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون اضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والإشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.
- ج- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفهية سابقة .
- ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- و- عقد مقالة : عقود المقالات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .
- خ- اي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه
- منه

مركز الاستشارات الهندسية
للبناء والتطبيقات
د. محمد مصطفى السيد

الإدارة العامة للمالية والكيان
التي لا يمكن أن تكون إلا من الإدارة العامة للمالية والكيان

الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين / فوكه) بمشروع القطر الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلى الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطر الكهربائي السريع

٣-١ وصف المشروع

القيام بالمراجعة الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين / فوكه) بمشروع القطر الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلى الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطر الكهربائي السريع وذلك من خلال الإشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من آثار أو مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
٣. مراجعته حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .
٤. مراجعته حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق و

الدعم الفني

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بالإشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفني وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية . وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجدول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع .
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) وطبقاً

لبرنامج الزمني لأعمال الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) والإشراف على تنفيذ الأعمال للمشاريع (طبقات رصف - أعمال خرسانية) بموقع المشروع , على ان يتم إعتدال تلك الموارد المستحقة من الهيئة .

الإدارة العامة للمشاريع على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم إعتداله من

المالك .

٤. مراجعة الأعمال الممنوحة التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال

٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبند الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعته واعتماد خطة المعايرة للأجهزة المعملية / المساحية المطلوب توفيرها قبل البدء في الأعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (الفحص البصري - المساحية - المعملية) اليومي التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الاختبار) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
١٣. مراجعته و اعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الأساس - الخرسانية) التي تم إجراء اختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. اعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحية) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للأعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزا كاملا حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو مواقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن سمي والبياني والنقل اسر) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لنقدم العمل لأعمالها من قطاع الكناري بالهيئة.

٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقا للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات

التفصيلية الكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .

٢٣. ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحلول الاعمال الصناعية بحيث

تحقق السمك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائي مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم

تجانس او ای عیوب آخری .

٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .

٢٥. الاشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلطات

وضبط جودة المواد المشونة بالخلاطة.

٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب العملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع

التنفيذ

٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلبه من الرأى والمشورة

الفنية لحل مشاكل التنفيذ .

٢٨. حضور أي اجتماعات تترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها

لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد

من الهيئة.

٣٠.مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق

ومتابعة أعمال التنفيذ.

٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .

٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة

التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.

٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة المواصفات وينود الأعمال مع التوجيه بالصرف

أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.

٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة

الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .

٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق

٧٠- وأما نصيب المدينين من الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المصاريف وتحدد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري.

الأنشطة المندرجة تحت المذكرة عالية يجب أن تتم بالتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .

٣٩. أعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري - وزير الشؤون الاقتصادية والتجارة

الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (الطين / فوكه) بمشروع القطر الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلى الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطر الكهربائي السريع

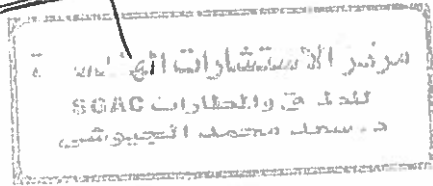
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية اللازمة لأي عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات الموثقة المعملية / المساحية الشهرية للتسليم المرحلي لقبول الأعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هي المستندات الموثقة المعملية للتسليم الابتدائي المعمل / المساحي.
٤٢. إجراء اختبارات تأكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الأعمال وإيضاً سلامة تطبيق خطط الفحص والاختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٤. يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسئوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .

٤٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء مالية إضافية.
٤٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .
٤٨. على الطرف الثاني أن يأخذ في إعتباره ما يتيده الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الإستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الإستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدهم وبوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة أو النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

أعمال الإشراف من بدء المشروع حتى يناير ٢٠٢٣



- عدد (١) مدير مشروع
- عدد (١) نائب مدير مشروع
- عدد (٧) مهندس طرق
- عدد (٤) مهندس مكتب فني
- عدد (٤) فني معمل / مساحه

أعمال الإشراف بعد يناير ٢٠٢٣ :

- عدد (١) مدير مشروع
- عدد (٥) مهندس طرق
- عدد (٣) مهندس مكتب فني وإستشاري والكباري والجسور
- عدد (٤) فني معمل / مساحه



الخدمات الاستشارية لاعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين / فوكه) بمشروع القطار الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩ الى الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطار الكهربائي السريع

- وتتواجد مجموعات عمل الاستشارى بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات .
- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشارى من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجربها الهيئة بهذا الخصوص معهم ،وللهيئة الحق فى استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشارى فى اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الاستشارى استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل

الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك

تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة

البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للأعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة

المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .

المعتمدة القائمة على المتقعة والاجراءات المقترحة لحظها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل

الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين / فوكة) بمشروع القطر الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلى الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطر الكهربائي السريع

مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والإدارة المختصة بالإشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الأعمال المكلف بها الاستشاري وإصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري إعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياگرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ :

أعمال الإشراف من بدء المشروع حتى يناير ٢٠٢٣ :

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفترة قبل التفاوض / الشهر	الفترة بعد التفاوض / الشهر	الاجمالي / الشهر	الاجمالي
مدير المشروع	٢٠-١٥	١		٤٠,٢٥٠	٢٤	٩٦٦,٠٠٠
نائب مدير مشروع	١٥-١٢	١		٣٦,٨٠٠	١٩	٦٩٩,٢٠٠
مهندس طرق	٨-٤	٧		٢٥,٠٠٠	١٥	٢,٦٢٥,٠٠٠
مهندس مكتب فني	٨-٤	٤		٢٠,٥٠٠	٨	٦٥٦,٠٠٠
فني معمل / مساحة	٨-٤	٤		١٨,٨٠٠	٧	٥٢٦,٤٠٠
الاجمالي		١٧				٥,٤٧٢,٦٠٠

أعمال الإشراف بعد يناير ٢٠٢٣ :

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفترة قبل التفاوض / الشهر	الفترة بعد التفاوض / الشهر	الاجمالي / الشهر	الاجمالي لمدة ١٠ أشهر
مدير المشروع	٢٠-١٥	١		٤٨,٨٠٠	٤٨,٨٠٠	٤٨٨,٠٠٠
مهندس طرق	٨-٤	٥		٣٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
مهندس مكتب فني	٨-٤	٣		٢٦,٥٠٠	٧٩,٥٠٠	٧٩٥,٠٠٠
فني معمل / مساحة	٨-٤	٤		٢١,٤٠٠	٨٥,٦٠٠	٨٥٦,٠٠٠
الاجمالي		١٣				٤,٠٧٥,٠٠٠

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذته الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والإستقطاعات والإقامة والإعاشات وسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصاريف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في الموقع أو المكتب

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الجاهزة للإشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الإداري والمهني والهندسي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التكاليف والضرائب المستقطاعات الواجبة طبقاً للقوانين المنظمة لذلك.

يحق للهيئة الإنهاء بأي وقت من أجل المشروع .
الإدارة المركزية للمشروعات والمناطق
للدخول والمطارات SCAC
د - مصر - جمهورية الجيوش

الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (الطين / فوكه) بمشروع القطر الكهربائي السريع بطول ١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلى الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطر الكهربائي السريع

مادة ٩ - الخصومات حال الإخلال ببنود لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقا لتعليمات المنطقة

التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-

[(القيمة الشهرية للفرد / ٣٠ × ١,٥) × عدد أيام الغياب]

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الإشراف المنوط به القيام بتلك الأعمال كما في البند السابق مع توجيه إنذار لهم .
- في حالة تكرار الإخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الأعمال الاستشارية مع تنفيذ الأعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيئية للإنذارات .
- في حالة تأخر اعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمس ألف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تتقدم بها الشركات المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٣٤) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب إضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ ويقوم بالمشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في اعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.

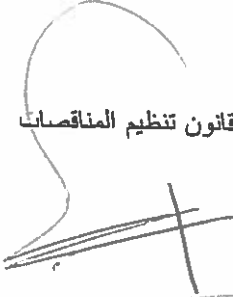
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذ التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها



مركز الاستشارات الهندسية
للحرف والقطاعات
د. سعد محمد العتيبي

إمينة العامة للطرق والكباري والنقل البري
الإدارة المركزية للشؤون الهندسية والإدارية

عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٥٢٨)

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٧ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
إولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها
المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية اعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على
تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين/ فوكه) بمشروع القطر الكهربائي السريع
بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلى الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطر
الكهربائي السريع (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى
- بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: مكتب اس جي ايه سي جروب أ د سعد محمد محمود الجبوشي

الكاين مقره / فيلا ٧٩- البنفسج ٧- التجمع الأول - القاهرة الجديدة
ومسجل بسجل تجاري رقم / ٧٥٠٨٨ بطاقة ضريبية رقم / ١٠٩-٥٧٣-٥٠٠
ويمثلها السيد الدكتور/ سعد محمد محمود الجبوشي
بطاقة رقم قومي / ٢٥٥١٠١٦١٦٠١١٧١
- بصفته مدير المكتب

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية اعمال الخدمات الاستشارية لأعمال
الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين/ فوكه) بمشروع القطر
الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلى الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع
القطر الكهربائي السريع (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث
أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات
أخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله
الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق/ وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم
التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته
التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وطلب عرض السعر
وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية اعمال الخدمات الاستشارية
لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين/ فوكه) بمشروع
القطر الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلى الكم ٥٠٤ (القطاع السادس)
بمشروع القطر الكهربائي السريع (بالأمر المباشر)
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة
الاتفاق المباشرة من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٩١١٦٠٠٠ جنيه (فقط)
وقدره تسعة مليون ومائة وأحدى عشر ألف وستمائة جنيه (لا غير) والذي تمت الترسية بناءً
عليه، باعتباره الأفضل شروطاً وأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد
السلطة المختصة لتوصية اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتعاقد
اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات
المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما
ومكماً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

مركز الاستشارات الهندسية
للطرق والمطارات SGAC
د. سعد محمد الجبوشي

المند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين/ فوكه) بمشروع القطار الكهربائي السريع بطول ١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلى الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطار الكهربائي السريع (بالأمر المباشر) بما يشتمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات واشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

المند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات واشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٣٤) شهر نظير مبلغ وقدره ٩١١٦٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليون ومائة وأحدى عشر ألف وستمائة جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

المند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٣٤) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

المند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٤٥٥٥٨٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمئة خمسة وخمسون ألف وخمسمائة وثمانون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد وذلك من خلال خصم من مستخلص جاري ١ عملية أعمال المتبقية لأعمال التصميم والإشراف مرحلة أولى حياه كريمة محافظة سوهاج بطول ٣٥ كم عقد رقم ٣١٣/٢٠٢٣/٢٠٢٤ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

المند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين/ فوكه) بمشروع القطار الكهربائي السريع بطول ١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلى الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطار الكهربائي السريع (بالأمر المباشر) علي أن يتم ذلك خلال مدة (٣٤) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتي تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المتناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالمند السابع والعشرون من هذا العقد.

المند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

المند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذ التزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

مركز الاستشارات الهندسية
للطرق والمطارات SGAC
د. سعد محمد الجيوشي

حرفست
مورس

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المنققة عليها، وأن تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفى موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل بقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بدأت الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبطل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

مركز الاستشارات الهندسية
للمطارات SGAC
د. سعد محمد الجيوشي

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدّم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكن متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهاؤه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه.

مركز الاستشارات الهندسية
SGAC للطرق والمطارات
د. سعد محمد الجيوسي

المند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
 - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

المند الثامن والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

المند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حاله اللجوء الى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

المند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييماً دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداء ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

المند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قريب كلاً منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والأخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

المند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب إس جي آيه سي جروب أ د سعد محمد محمود الجيوشي

(التوقيع)

د/ سعد محمد محمود الجيوشي

مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكبارى

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

مركز الاستشارات الهندسية
 للطرق والمطارات
 SGAC
 د. سعد محمد الجيوشي